الفصل الخامس

- استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه .
- استعمال ما يمنع الحمل .
- استعمال ما يسقط الحمل .
- الإجهاض .
- ما يصيب المرأة عضوياً عند إجهاضها لنفسها .
- الآثار النفسية .
- الحالات التى تسعى إزاءها المرأة للإجهاض .
- خطورة الإجهاض .
- تحديد النسل .

obeikandl.com

obeikandl.com

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

يجوز للمرأة استعمال ما يمنع حيضها إذا كان ذلك يجلب مصلحة لها كأن تكون محرمة بالحج والعمرة ، وقرب وقت حيضها ، وتريد أن تكمل مناسك الحج والعمرة، أو تكمل صيام رمضان وتخشى أن تأتيها الحيضة فلا بأس بشرطين :

الأول :أن لا يخشى الضرر عليها ، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى :﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة:١٩٥).
وقوله تعالى :﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾(النساء:٢٩).

الثاني :أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة مسنة على وجه تجب عليه نفقتها ، فيستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها ، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً :
الأول :أن لا تحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثاني :أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة [1]
وروى عن سعيد بن منصور عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء ليرتفع حيضها لتنفر فلم يريه بأساً ونعت لهن ماء الأراك .

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٤٤ .

obeikandl.com

● **استعمال ما يمنع الحمل :**

وأما استعمال ما يمنع الحمل فهو على نوعين :

الأول :أن يمنعه منعاً مستمراً ،فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقلل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية .

الثاني :أن يمنعه منعاً مؤقتاً أن يكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها فتجب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها، وأن لا يكون به ضرر عليها ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم فى عهد الرسولﷺ من أجل أن لا تحمل نساؤهم والقرآن ينزل فلم ينههم عن ذلك والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل ماء الرجل خارج الفرج .

● **استعمال ما يسقط الحمل :**

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

النوع الأول :

أن يقصد من إسقاطه إتلافة فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس محرمة بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء فى جوازه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال :

يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان .

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كان تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا أن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم .

النوع الثانى :

أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاط عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط أن لا يكون فى ذلك ضرر على الأم

obeikandi.com

ولا على الولد وان لا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الحالة الأولى :

أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى،ولأنه ربما يظن لا ضرر فى العملية فيحصل الضرر .

الحالة الثانية :

أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية الجراحية لإخراجه لعدم الفائدة .

الحالة الثالثة :

أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إن مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره فى بطنها يمنعها من الحمل فى المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق .

الحالة الرابعة :

أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان يرجى حياته ، فإن كان خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء فالصواب أنه يشق بطن الأم لإخراج الحمل [1]

الإجهاض

لقد حرم الإسلام الإجهاض ولو كان من سفاح فكيف به إذا كان من نكاح شرعي ارتضاه الله وشرعه ودعا الناس إليه ورغب فيه رسول الله ﷺ حتى أصبح من المعلوم بالضرورة لكل مسلم أن الإجهاض لا يباح إلا فى حالة

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٤٦ .

واحدة أن يكون فى الحمل ضرراً أكيداً على صحة الأم بحيث يتوقف أمر نجاتها على الإجهاض .

• **تعريف الإجهاض :**

الإجهاض :

إنزال الجنين قبل اكتمال نموه ، وللإجهاض أسباب عديدة وملابسات غامضة فى كثير من الأحيان فى حالة السواء الطبيعية لا يلجأ إليه، وقد تكون فى حالات محدودة أمراً مشروعاً إذا كان بتحفظات مخصوصة .

وفى إطار المباحث التى تقررها الضرورات فقد يكون الإجهاض مشروعاً فى أى طور من أطوار الحمل حتى ولو كان الجنين مكتمل النمو ، لإنقاذ حياة الأم وكل ما يتصل بمجالات الإباحة يكون أيضاً مقيداً بضوابط أخرى . فإن الضوابط محكومة بضوابط فلا يترك لآحاد الناس أن يقرروا ضروراتهم بأنفسهم فى حالات كهذه ، فلابد أن يكون المبيح ثقة طبيباً بمهنته عارفاً بالضوابط الشرعية ، ودقيق التقدير للحالة الصحية للأم ومدى احتياجها للإجهاض .

• **ما يصيب المرأة عضوياً عند إجهاضها لنفسها :**

أولاً : النزيف الحاد الذى قد يهدد الحياة كلية .

ثانياً : الالتهابات الرحمية التعفنية التى قد تمتد من الرحم إلى باقى أجزاء الجسم.

ثالثاً : الجلطة الرئوية وهى شائعة الحدوث بعد عديد من حالات الإجهاض الذاتى والأنيميا الحادة وفقر الدم وإنهاك القوى .

• **الآثار النفسية :**

تشعر المرأة المجهضة ذاتياً بالإثم فى قرارة نفسها وإن كانت تبدو متماسكة فى بعض الأحيان إلا أن مخالفتها للفطرة والقاموس الطبيعى يجعلها تلوم نفسها بنفسها بدليل أن النساء يستفتين العلماء بعد الإجهاض وكان المفروض قبله .

الحالات التى تسعى إزاءها المرأة للإجهاض :

• **أهمها الحمل السفاح :**

وهناك حالات تسعى النسوة فيها إلى الإجهاض غير حالات السفاح المعروفة مثل :

١- اتفاق الزوج والزوجة على تنظم الأسرة بأسلوبهما الخاص من غير استشارة طبية أو فتوى شرعية أو رقابة ومتابعة من المعالجين الأطباء الأخصائيين .

٢- بعض النساء يلجأن إلى الإجهاض كوسيلة للمحافظة على الوزن والرشاقة لأن أوزانهن تزيد مع الحمل .

٣- بعضهن يلجأن إلى هذه الوسيلة لمجرد الشعور بشيء من التعب أو ظهور بعض المضاعفات لبعض الأمراض المزمنة كتسمم الحمل ودوالى الساقين وارتفاع ضغط الدم وتكرار الفشل القلبى وبعض حالات الالتهابات الكلوية المزمنة ، ولو أن هناك طبيباً مشرفاً لأمكن علاج مثل هذه الحالات، والأهم أن يعمد كثير منهن إلى ذلك خوفاً من المستقبل وحرصاً على الرزق وهذا يتعارض مع قوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾(الأنعام:١٥١). **﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ (الإسراء:٣١).**

- **خطورة الإجهاض :**

فإذا كانت المرأة قد رأت وجهاً مقبولاً يجيز الإجهاض أو سبباً شائعاً لذلك، أو كانت متفقة مع زوجها على ذلك فعليها أن تستفتى العلماء أولا لتقرير وجه الضرورة لأن الضرورة مقدرة بقدرها . ثم بعد إباحة العلماء ترجع إلى الأطباء للإشراف وتعهد المسألة حتى تكون فى جانب الأمان .

ونحن محكومون بضوابطنا الشرعية المستقاة من كتاب الله وسنة المعصوم ﷺ، فما كان موافقاً لهذين الأصلين الثابتين قبلناه ، وما كان متعارضاً معهما طرحناه ولا نبالى ، وليس معنى هذا أننا أعداء خصمون للغرب ولا للشرق .

فنحن لنا عقائدنا وهم لهم عقائدهم ، وكما لا نتدخل فى عقائدهم فنحن فى حل من توصياتهم التى لا تتفق ومبادئ ديننا الحنيف [1]

---

(١) الأزهر ربيع الآخر ١٤١٤ هـ سبتمبر ١٩٩٤ م .

obeikandl.com

• **تحديد النسل :**

يجوز للمرأة أن تحتاط لمنع الحمل قبل أن تحمل ، أما بعد الحمل فى أى صورة كان الحمل فلا يسوغ لها الإجهاض ، وهو حرام لا شك فى ذلك ، والفقهاء قد سوغوا الاحتياط لمنع الحمل فأجازوا العزل ، وقاس الغزالى أحد الأدوية لمنع الحمل . بل صرح بأن للمرأة لها أن تمتنع عن الحمل بأخذ دواء إذا خشيت على جمالها من الحمل والولادة .

ومن المنصوص عليه أيضاً أنه إذا خشى أن تؤدى كثرة الأولاد إلى الكسب من الحرام فله أن يستعمل دواء منع الحمل . ويقول الشيخ محمد أبو زهرة يجب أن يلاحظ أن العزل أو التعقيم بالدواء أو نحوه ، إنما هو مباح فى الأحوال الفردية ، إن وجدوا ثمة حاجة إليه ولكن لا يجوز أن يوضع نظام لتحديد النسل فهذا لم يرد فيه أصل يعتمد عليه ، وهو مصادم للمبادئ الشرعية التى توجب تكثير سواء الأمة الإسلامية، ولذلك نقول فى التعقيم أنه مباح بالجزء غير مباح بالكل أى مباح للآحاد ، وكل وشأنه ، وليس مباح كنظام أو تشريع ، وما ذكره الغزالى وغيره إنما هو أحوال فردية وتباح فى الجزيئات ولا تباح كنظام كلى [٢]

فهذه المسالة يجب أن تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، فينظر فيها إلى مصلحة الأمة ، فإن كانت محتاجة إلى نسل فلا يجوز تحديد النسل إلا فى الأحوال الفردية، وفى شئون الأفراد إلى تقدير مصالحهم.. والله أعلم .

***

(٢) مجلة التوحيد العدد ٣ ربيع الأول ١٤٠٥ السنة الثالثة عشرة .

obeikandl.com